

رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ لا سيما
المادتين ٨٧ و٨٨ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ٢٠/٦/٩٤ (تنظيم وزارة
الزراعة...)،

وتسهيلاً لعمليات مراقبة تسويق الحليب
ومشتقاته الى خارج لبنان،

ولضرورة مراقبة مدى تطبيق مصانع
الألبان والأجبان ومنتجاتها للشروط
الصحية والنوعية المطلوبة للتصدير
عملاً بقوانين وشروط المجموعة
الاوربية والمنظمات الدولية ومؤسسة
المقاييس والمواصفات اللبنانية،

بناء على القرار رقم ١/١٠٥
تاريخ ٢ نيسان ٢٠٠٢،

بناء على ضرورات الصحة
والسلامة العامة،

وبناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يتوجب على مصانع
الحليب ومشتقاته من الألبان والأجبان
التقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة
الحيوانية بطلب تسجيل للمؤسسة.

المادة الثانية: تقوم مديرية الثروة
الحيوانية بتسجيل المصنع وفقاً للطلب
المقدم تحت رقم صحي متسلسل بعد
التأكد من مطابقته للشروط الفنية

قرار رقم ١/٩٥

**تسجيل مصانع الحليب
ومنتجات الألبان والأجبان**

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦
تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي

والصحيحة المعتمدة في وزارة الزراعة -
مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الثالثة: تخضع المصانع
للمراقبة الذاتية وللمراقبة البيطرية
الرسمية الدورية على ان تحفظ نتائج
الفحوصات المخبرية الخاصة بمنتجاته
لمدة سنة على الاقل وطيلة مدة صلاحية
المنتج على الاكثر للتأكد من مطابقتها
للشروط الصحية والمواصفات القياسية
اللبنانية الصادرة بهذا الشأن.

المادة الرابعة: يجب ان يكون
الحليب المستعمل في التصنيع طبيعياً
من مصدر معروف ومحدد ومستوف
للشروط الفنية والصحية أو من مسحوق
الحليب المستورد والمطابق للمواصفات
الفنية والشروط الصحية. على ان تحفظ
السجلات الخاصة بمصادر الحليب
المستعمل في التصنيع كما يجب ان
تكون سائر المكونات المستخدمة في
التصنيع مطابقة للمواصفة القياسية
اللبنانية.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار
فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ من
يلزم.

بيروت في ٢٠٠٣/٣/١٩

وزير الزراعة

د. علي عبد الله